

الشريط الثاني / القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/ الشيخ عبد

الله آل غديان

عبدالله الغديان

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد يسر مؤسسة الدعوة الخيرية في هذا اليوم المبارك الاثنين السابع والعشرين من جمادى الاولى لعام ستة وعشرين واربع مئة - 00:00:00
الهجرة وضمن سلسلة الدروس العلمية الصيفية لخبة من كبار العلماء ان تستضيف معالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن بن هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في الكتاب المعلن شرحه وهو القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام - 00:00:20
وبعد انتهاء هذا الدرس سيتولى معاليه الاجابة على اسئلة الحضور وكذلك اسئلة المناطق. اسأل الله عز وجل ان ينفعنا بعلم شيخنا وان يمتعه بالصحة والعافية وان يجعل ما يقدمه في ميزان حسناته وينفع به الاسلام والمسلمين والى درس معاليه - 00:00:40
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اختيار الكتاب هذا هو مبني على ان هذا الكتاب - 00:00:58
وضع لتخریج الفروع على الاصول بمعنى انه يطبع القاعدة ثم بعد ذلك يذكروا خلاف العلماء فيها ويذكر جملة من الفروع الفقهية التي تتخرج على هذه القاعدة وقد جرى فيها وقد جرى في ترتيب الفروع - 00:01:37
حسب ترتيب الفقه يعني حسب ترتيب ابواب الفقه القاعدة الاولى يقول فيها رحمه الله الفقه له وذكر خلاف العلماء في حد الفقه وقد جرت عادة كثير من العلماء اذا الفوا ذكروا خلافا - 00:02:35
فمنهم من يذكر القول الصحيح في المقدمة ثم يأتي بالاقوال الاخرى المؤلف رحمه الله سلك هذا المسلك يعني يأتي بالقول الراجح في مسائل الخلاف ثم يأتي لما بعده القول الذي اختاره هو ما ذكره بقوله - 00:03:25
هو العلم الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال جرت ايضا عادة العلماء عندما يتكلمون على الحدود الحد يكون مشتمل على كلمات كل كلمة ينظرون اليها من جهتين يفسرونها من جهة منطوقها - 00:04:04
ويفسرونها من جهة مفهوم المخالفة لها يعني يفسرونها من جهة المنطوق ويفسرونها من جهة مفهوم المخالفة وقد يكون هذا مضطربا في جميع الكلمات الحد وقد يتذکرون تفسير بعض الكلمات وذلك لظهور معناها سواء كان من جهة مفهوم المخالفة او كان من جهة - 00:05:07
المنطوق هو هنا ذكر ان الحد يشتمل على الكلمات الاتية العلم الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال اخذ كلمة العلم وانا احب انبهكم على شيء من اجل ان متعلق - 00:05:55
ان هذا بعض الجزئيات تتعلق به العلماء رحهم الله يذكرون ان المدارك هي ما يأتي العلم الاعتقاد غلبة الظن الشك الوهم العلم الاعتقاد غلبة الظن الشك الوهمي هذه ستة - 00:06:31
العلم يشترطون له شرطين الشرط الاول الا يحتمل النقيض لا عند المتكلم ولا عند السامع لا يحتمل النقيض لا عند المتكلم يعني لا في نفس المتكلم ولا في نفس السامع - 00:07:24
والشرط الثاني الا يحتمل النقيض في واقع الامر فاذا تحقق هذان الشرطان تحققت صفة العلم يعني الادراك بطريق العلم الثاني الاعتقاد والاعتقاد له شرق واحد هذا الشرع هو انه لا - 00:08:05

يتحمل النقيض في نفس المتكلم ولا في نفس السامع لكنه يتحمل النقيض في واقع الامر وعندما ننظر اليه في واقع الامر ان كان لا يتحمل النقيض في واقع الامر اعطوه صفة - [00:09:00](#)

وهو انه اعتقاد صحيح وان كان يتحمل النقيض في واقع الامر فانهم اعطوه صفة انه اعتقاد فاسد الاعتقاد ان طابق الواقع ما هو صحيح وان خالف الواقع فهو فاسد اما بالنظر للمتكلم والسامع فانه لا يتحمل النقيض في نفسه - [00:09:38](#)

المরتبة الثالثة هي مرتبة غلبة الظن. يعني يتحمل النقيض في واقع الامر ويتحمل النقيض في نفس المتكلم في نفس السامع قصدي يعني يتحمل النقيض في نفس السامع والمتكلم ويتحمل النقيض في واقع الامر - [00:10:23](#)

لكن هذا النقيض تكون تكون يعني منزلة بالفکر ضعيفة جدا او متساو او متوسطة او متساوية او راجحة فإذا كانت المرتبة مرتبة تقرب من الاعتقاد صار غلبة ظن واذا كان اذا كان عندنا الان يعني يغلب على ظننا ان هذا الامر - [00:10:52](#)

صحيح هذا قريب من الاعتقاد لكن نقيضه يكون ضعيفا يعني احتماله للكذب هذا ضعيف جدا بيكون غلبة ظن اذا نزل عن هذه الدرجة صار ظنا اذا تساوى احتمال النقيض مع عدم النقيض صار شكا - [00:11:54](#)

اذا كان النقيض هو الراجح اذا كان النقيض هو الراجح صار وها يعني بادراك على اساس انه وهم بناء على ذلك هو ذكر هنا كلمة العلم وهو رحمة الله ذكر العلم هنا من باب التجوز - [00:12:30](#)

لانه ادخل فيه ثلاثة ادخل في موقف ادخل فيه العلم الصحيح بشرطه وادخل فيه غلبة الظن وادخل فيه الظن. وعبر عن الجميع بالعلم عبر بالجميع بالعلم فقال العلم بالاحكام يعني اخرج هذا العلم بالذوات.طبعا. فان العلم بالذوات ليس بفقهه - [00:13:03](#)

هكذا العلم بالصفات كالسود والبياض هذا ليس بفقهه بعلم وبالافعال ايظا كقيام زيد وما الى ذلك هذا ليس بعلم هذا بالنظر الى كلمة العلم. وكلمة بالاحكام الشرعية يعني يقول هنا اخرج - [00:13:45](#)

ذلك العقلية يعني الاحكام لان فيه احكام عقلية واحكام شرعية واحكم عادية احكام شرعية واحكم عقلية واحكم عادية هنا بالنظر الى الشرعية اخرج منها الاحكام العقلية وخارج منها الاحكام العادية - [00:14:12](#)

فلا تدخلوا في العلم المقصود هنا يعني العلم بالاحكام اللغوية لا تدخل ايضا مثل رفع الفاعل ونصب المفعول وما الى ذلك بعد ذلك قال الكلمة التي بعدها الفرعية - [00:14:55](#)

يقول ان كلمة الفرعية اخرج بها الاصولية في اصول الدين يعني اصول العقائد واصول الفقه وقوله ادلتها التفصيلية الاحكام الحاصلة عن الادلة الاجمالية وذكر مثالين ثبت الحكم بالمقتضى وامتنع بالنار وذكر هنا بالاستدلال يعني علم مقلد قصده من - [00:15:28](#)

ان آآ ان المقلد يأخذ الحكم من غير معرفتي دليله يأخذ الحكم من غير معرفة ذلك. بناء على هذا اورد سؤالا قال ان ان غالب الفقه هو ظنون لكونه مبنيا على العمومات واخبار الاحاد والاقيسة وغيرها من المظنومنات. فكيف يعبرون - [00:16:00](#)

عنه بالعلم. واجيب عنه بأنه لما كان المظني يجب العمل به كما في المقطوع رجع الى العلم بجامع وجوب العمل وانا ذكرت لكم عن كلمة العلم انها تدخل فيها الامور الاربعة لكن هو اورد هذا السؤال - [00:16:33](#)

واجاب عنه بناء على هذا نأتي الى ان الشريعة يوجد فيها نظرية هذه النظرية هي نظرية العمل بالظنون نظرية العمل والظنون ونظرية العمل بالظنون هذه تأتي في - [00:16:53](#)

الادلة الشرعية وقد ذكر الاصوليون قاعدة الاستصحاب المقصود بالاستصحاب في علم الاصول هو استصحاب الامور المعدومة حتى يرد دليل يدل على وجودها مثل التكاليف التكاليف نقول مثلا الاصل عدم مشروعية صلاة سادسة - [00:17:29](#)

لو قال شخص في في صلاة سادسة مشروعية نطالبه بالدليل هذا يسمى الاستصحاب العدمي الاستصحاب العدمي هذا مستخدم في ادلة التشريع نأتي الى العام نقول الاصل في العموم عدم التخصيص - [00:18:22](#)

فتعمل بالعام حتى يرد دليل التخصيص المطلق يأتي ويعتمد معارضته لدليل يقيده فتقول نعمل بالمطلق حتى يرد دليل يدل على آآ العمل به النسر نقول نعمل بالمنسوخ حتى او نعمل بالدليل حتى يرد دليل يدل على النسخ - [00:18:59](#)

لكن هذا نقول الان استصحبنا العموم العموم موجود فعندنا استصحاب ادمي فنستصحب الامور العدمية على عدمها حتى يرد دليل يدل على الاتبات فيه ايضا الاستصحاب الوجوبي وهو استصحاب الادلة مثل ما تستصحب الامر للوجوب حتى يرد ما يصرفه -

00:19:33

وستصحب وستصحب الدليل الدال على التحرير حتى يرد ما يصرفه وستصحب لفظ الدليل من عموم او اطلاق او نقص كل هذه او ظاهر كلها تستصحبها وتعتبر هذا من الاستصحاب الوجوبي - 00:20:15

لأنك استصحبت الدليل كما هو موجود ثم بعد ذلك اذا وجدت ما يصرفك عن الاخذ في هذا الاصل فانك تأخذ به فتبين لنا من هذا ان ان هذه النظرية يستخدم في علم الاصول - 00:20:41

سواء كان استخدامها استصحابا وجوديا او كان استصحابا عديما وايضا تستخدم في قواعد الفقه وتفصيل الكلام عليها تفصيل الكلام على هذا الموضوع بالنسبة لقواعد الفقه فيه قاعدة في قاعدة من القواعد - 00:21:16

وهذه ذو قاعدة نصها اليقين لا يزول الشك فمن اراد التفصيل الكلام على هذا فيما يتعلق في هذا الموضوع من جهة القواعد الفقهية يرجع الى هذه القاعدة. لكنني اذكر لكم امرين جامعين يسهل - 00:21:56

عليكم كثير من الامور الاستصحاب الوجوبي والاستصحاب العديمي اللي في الادلة خذهما وظعهما هنا لكن بالنسبة لبني ادم فالنسبة لبني ادم هل الاصول ان ذممهم مشغولة او الاصول ان ذممهم مفرغة - 00:22:27

يعني هل الاصول ان ذمم الناس مشغولة بحقوق الناس ولا الاصول انها مفرغة يعني ممكن واحد يمسك لي واحد في الطريق ويقول ابي لك تعطيني مثلا الف ريال نقول لي صحيح - 00:22:57

فهل الاصول في ذمته انها مشغولة بالالف؟ والا نقول البينة على المدعين. واليمين على من انكر بناء على ذلك يستصحب الاستصحاب الادمي في ذمم بني ادم فنقول الاصول في ذمم بني ادم انها مفرغة - 00:23:16

يأتي هذا في علاقة الانسان بالشريعة ويأتي ايضا في علاقة الانسان بالناس وبالنظر الى علاقته بالشريعة نقول الاصول ان ذمة الانسان مفرغة لكن جاءت التكاليف الاصول انها مفرغة لكن جاءت التكاليف - 00:23:44

واشغلت هذه الذمة هذه الامور التي شغلت الذمة نقول ان الاصول تبين لنا ان الذمة مشغولة مشغولة مثلا في الطهارة حتى يتطرأ مشغولة في الصلاة حتى يصلى. مشغولة في الصيام حتى يؤديها. مشغولة في العمرة في الحج في - 00:24:15

جميع التكاليف كل حسب تكليفه لكن تبي تضييف شيء جديد هذا نقول الاصول فيه العلم تبي تضييف صلاة سادسة تبي تضييف مثلا صيام شهرا اخر تبي تقول الحج يجب في العمر في العمر مرتين - 00:24:48

ثلاث مرات لا نقول الاصول في الذمم انها مفرغة. من حق الله الا ما دل الا دل الدليل عليه. لكن باب التطوع باب ان هذا واسع لكن الكلام في الاشغال على سبيل الوجوب - 00:25:16

ولهذا تجدون ان الانسان مثلا ينذر نذر فهل نقول ان الاصول سلامته من النذر ولا نقول الاصول؟ ان ذمته مشغولة من النذر نقول ان الاصول سالمه ذمة لكن هو اللي ورط روحه - 00:25:38

وهكذا بالنظر للحوادث. الحوادث التي توجب مثلا مثل حادثة القتل القتل العمد او مثلا القتل الخطأ وهكذا سائل الامور اللي هذا فتجد ان الاصول ان الذمة يعني مفرغة من حق الله الا ما - 00:25:56

دل الدليل عليه كذلك بالنظر لحقوق الادميين. الادميين حقوقهم ايضا ذممهم. الاصول فيها مفرغة لكن اذا شغلت فالاصول انها مشغولة. يعني الاصول الاول التغى بوجود الاصول الثاني فعلى سبيل المثال اذا قلنا ان فلان - 00:26:20

اقرب من فلان الف ريال. قال نعم صحيح لكن اذا سلمتها له ففي هذه الحال هل نقول الاصول في الذمة انها مشغولة؟ ولا نقول في الذمة انها سالمه ها - 00:26:53

ويقول نعم انا اخذت منه الف ريال صحيح. لكن سلمتها له يكذب ما سلم لي شيء فهل نقول ان الاصول في ذمته انها مشغولة؟ ولا نقول انها بريئة او مش مزبوط هذا هو. فعندي اه الامور العجمية الاصول فيها العدم - 00:27:12

الامور الوجودية الاصل فيها الوجود حتى يرد ما يزيلها. فاذا تبين لنا ان الاستصحاب بوجود والاستصحاب العدمي يمكن استخدامهما في ادلة التشريع ويمكن استخدامهما في الناس بعضهم مع بعض لكن اذا استخدمتهما في في يعني بالاصول في علم الاصول تستخدمنه - 00:27:36

في ادلة التشريع فقط واذا استخدمتهما في قواعد الفقه كما ذكرت لكم قاعدة اليقين لا يزول بالشك اذا استخدمتهما فانك تستخدمهما في ماذا؟ في يعني في ذمم الناس ما يعني - 00:28:06

من جانب الادم يبقى حتى يثبت خلافه ومن جانب الوجود يثبت الوجود حتى يثبت ماذا؟ حتى يثبت خلافه. وعلى هذين في المسارين في ادلة التشريع وعلى هذين المسارين في قواعد الفقه يجري الامر من جهة - 00:28:26 الفهم ومن جهة اه التطبيق بناء على هذا الكلام هو الله يغفر له ذكر فروع كثيرة ذكر فروع كثيرة منها نذكر لكم جملة منها اذا اجزنا له التحرى في الماء والثياب - 00:28:52

يعني عندنا الان هل الاصل في الثياب والطهارة ولا النجاسة وهل الاصل في الارض الطهارة ولا النجاسة؟ وهل الاصل في المياه الطهارة ولا النجاسة؟ ها؟ لكن هذا ما في اشكال. لكن الم محل عندما يحصل اشتباه - 00:29:18 اذا اشتبه ماء طهور مثلا هو ذكر هنا قال اذا اجزنا له التحرى في الماء والثياب يعني يعني ماء نجس وماء طاهر طاهر ما ما ان نجس ماء طهور وماء طاهر وماء طهور - 00:29:45

اذا كان الماء نجس اذا كان منا اذا اذا وجد قرينة تدل على تعيين النجس وتعيين الطالب ما في اشكال لكن اذا لم يتبيّن فانه يجتنبها اما اذا اشتبه طاهر بظهور فانه يتوضأ منها جميعا. وذكر ايضا قال اذا غالب على - 00:30:13

المصلحي دخول الوقت. وقت الظهر وقت العصر مثلا وقت العشاء. لأن فيه على ماتن الله جعلها لكن قد يكون مثلا هناك غيم يكون فيستخدم الوسائل التي تدلle على دخول الوقت. هل نقول له لا تصلي الا وقد - 00:30:40 حصل عنك يقين او نقول له تصلي ان حصل عنك يقين او غلبة ظن حصل عنك علم او حصل عنك اعتقاد او حصل عنك غلبة ظن او حصل عنك ظن - 00:31:07

لكن اذا حصل عنك شك في القبلة او حصل عنك وهم في القبلة فانه لا يجوز لك ان تصليها وذكر ايضا منها الاسير يعني الانسان قد يأسره العدو ولا يدرى لا عن الليل ولا عن النهار ولا يدرى عن الشهور - 00:31:24 فمثلا يأتي رمضان ويحتاج الى يعني لان عنده التحرى في الاوقات وعنه التحرى في في مسألة الصيام وما الى ذلك. فاذا اشتبهت عليه الاشهر تحرى فصام على غالب ظنه. وذكر ايضا اذا - 00:31:53

شك في طهارة الماء او نجاسته نقول الاصل في الماء في الطهارة والنجاسة طارحة فهل يعني على الاصل ويتطهر؟ ولا يقول والله هذا ما ان يحتمل انه نجد وبتركه ابى اتيمم ماذا نقول له؟ هل نقول - 00:32:13

في الاول والا نقول له في الثاني لان عنده اصل وهو الاصل في الاشياء ماذا الاصل في الاشياء الطهارة. فاذا كان الاصل في الطهارة والاصل في الاشياء الطهارة النجاسة يعتبرونها صفة - 00:32:36

ومن القواعد العلمية في هذا الموضوع ان جميع الصفات العارضة الاصل فيها العدم جميع الصفات العارضة الاصل فيها العدل. فالنجاسة صفة عارضة. فالاصل فيها العدم فنأخذ بماذا بالاصل وهو ان الاصل في المياه الطهارة. وذكر ايضا اذا - 00:32:56 ذكر اذا اذا تطهر الانسان وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه فان اليقين لا يزول بماذا؟ لا يزول بالشك وذا تيقن الحدث وقال والله اني ما ادرى هو انا توظأت ولا ما توظأت هل نقول له توضأ والا نقول يعني على هذا - 00:33:28

ها يتوضأ وذكر هنا الغسل من الجنابة او الحيض او غيره الى اخره. المقصود ان هذه فروع كثيرة ذكرها باماكنكم انكم ترجعون اليها لكن التعقيد الذي ذكرته لكم اه ترجعون هذه الامور - 00:34:00

اي لان منها ما هو من الاستصحاب الوجدي ومنها ما هو من الاستصحاب العدمي. وذكر منها دخل فيها الله يغفر له دخل فيها شيء

مما ما يتعلّق بالادلة الادلة في هذا كثيّر لكنكم ترجعون اليه ولكن ما في اشكال بس - [00:34:20](#)
لان المهم هو معرفة الاصل. وما يوضحه من المثلة تكفيكم هذه القاعدة نشكر لمعالي شيخنا الشيخ عبد الله بن غظيان على ما بينه ونسأل الله عز وجل ان يجعل ذلك في ميزان حسناته وان ينفعنا بعلمه ولعلنا - [00:34:39](#)
نبدأ باستعراض اسئلة المناطق ونبدأ بالاخوة في الطايف. في جامع والدة ولي العهد الشيخ هلال القرشي اعيد السؤال سائل يقول
تفضل ما سأله تفضل. اقول معالي الشيخ هذا سائل يقول القاعدة - [00:35:18](#)
التي معناها انه لا لا يقوم ما لا يفوي الى الواجب به الا به فهو ما معنى هذه القاعدة؟ وهل من امثلة على ذلك الجواب هل العبارة اللي انت ذكرت هي - [00:36:01](#)

يعني تعبير عن القاعدة لكن تعبير ما هو بمظبوط والمظبوط في هذا هو ان القاعدة في الشريعة ان الوسائل لها حكم الغايات ومن فروع هذه القاعدة ما لا يتم الواجب الا به [00:36:30](#)
ما هو واجب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وفي قاعدة تشتبه بهذه وهي قاعدة ما لا يتم الوجوب الا به فبعض الناس يعني يأتي بكلمة ما لا يتم الوجوب الا به ويجعله واجب - [00:37:01](#)
وهذا ما هو بصحيح لأن كل قاعدة من القاعدتين لها فروعها في الشريعة فاما القاعدة الاولى فهي ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب مثل الذهاب الى المسجد لاداء صلاة الجمعة - [00:37:27](#)
او صلاة الجمعة ومثل الذهاب الى مكة لاداء العمرة الواجبة ولاداء الحج الواجب هذا بالنظر لما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومثل الطهارة للصلاة فإنه لا يتم الواجب الصلاة الا بها مثل كثيّر في الشريعة - [00:37:54](#)
آ ما لا يتم الوجوب الا به هو الذي يحتاج الى تنبه فما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب ومن امثلة ذلك انه لا يجوز الزاموا الانسان
بان يذهب - [00:38:31](#)

للاشتغال بالتجارة من اجل ان تجب عليه الزكاة لا يجوز الزام الشخص بالاكتساب من اجل ان يجب عليه الزكاة ولا يجوز للانسان ان يجرّ على الاكتساب من اجل ان يجب عليه الحج لأن الله تعالى قال والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:38:59](#)
ولا يجوز ان يقال للانسان احمل معك ما حتى اذا جاء وقت الصلاة يكون عندك وضوء تتوضأ ماء تتوضأ به ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. اما ما لا يتم الوجوب الا به فهذا ليس - [00:39:52](#)
بواجب فهما قائدتان متضادتان. نعم احسن الله اليكم. هل الاصل الان في التعاملات البنكية السلامة من المخالفات الشرعية ام لا
الجواب الانسان مأموم بالبحث عن الحلال وهو بين ومامور بالبحث عن الحرام وهو بين. كما قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين
والحرام بين - [00:40:26](#)

وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثيّر من الناس اتقى الشبهات وقد استبرأ لدینه وعرضه من وقع في الشبهات وقع في الحرام
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الى اخر الحديث - [00:41:22](#)
تبين الرسول صلى الله عليه وسلم هنا ان الحلال بين وان الحرام بين وان الامور المشتبهة دائرة بين يعني انا اذكر لكم ثلاث
قواعد من الموضوع هذا. القاعدة الاولى اذا اشتبه - [00:41:39](#)

المكره بالحرام فانك تتجنبه ولا تقل هذا مكره امر سهل اذا دار الامر بين الحرام والمحظوظ فانك تتجنبه ايضا ولا تقول انا
اباخذ بقول القائلين بالاباحة اذا دار الامر بين الوجوب والنفي فانك تأخذ بجانب بجانب اه الوجوب فهذه ثلاثة قواعد هي التي -
[00:41:59](#)

لتحكموا هذا الموضوع. عندما نأتي الى التعامل الان الموجود هل نقول ان تعامل المعاملة ان المعاملات الربوية نقول انها نادرة لأن
هذا امر مستفيض مستثير عند الناس فلا يصح ان نقول ان الاصل في المعاملة في معاملة البنوك ما يصح ان حنا نقول ان الاصل فيها
الحلف. لماذا - [00:42:32](#)

لان الان اصبح يعني ما اصبحت ظاهرة التعامل بالربا واضحة ما فيها اشكال ابدا ولهذا ما ينبغي للانسان انه يدخل في هذه المعاملات

ويقول انا كثير من الناس يقول ابا اعطيهم فلوسي يشتغلون بها وعلى ذمتهن - 00:43:07

وهو يدري انهم يشتغلون فيها بربا. يدري ما يجوز هذا. وبعدين الكسب الحالل هذا له تأثير على نفس الانسان من ناحية صحته ومن ناحية دينه ومن ناحية امور حياته. مسالك حياته. احفظ الله يحفظك. ومن ناحية اسرته ايضا من جميع من جمیع الامور -

00:43:30

لكن سبحان الله حب المال يعمي نعم اثابكم الله ما هو ضابط الفرق بين كلمة الواجب والوجوه ضابط الفرق الاحكام التكليفية
الخمسة وهي الوجوب والتحريم والكراءة والندب والاباحة ادي خمسة - 00:43:57

هذه لها علاقة في باب الامر وفي باب النهي فعلاقة الحرام لها علاقة التحرير والكراءة علاقتها بباب النهي وعلاقة الوجوب والندب
والاباحة هذه علاقتها في باب الامر واذا نظرنا الى - 00:44:47

الامر وجدنا ان فيه صيغة وفيه مدلول الصيغة وفيه مأمور به فهذا جنارة الصيغة ومقتضى الصيغة والمأمور به واذا نظرنا الى النهي
وجدنا الصيغة ومقتضى الصيغة والمنهي عنه وفي قوله تعالى اقيموا الصلاة - 00:45:39

هذا نقول امر ومقتضى الصيغة الوجوب والمأمور به هو الصلاة وعندما نأتي الى قوله تعالى ولا تقربوا الزنا نجد النهي ومقتضى النهي
التحريم والمحرم هو الزنا بباب النهي في هذه المراحل الثلاث. الصيغة ومقتضى الصيغة والمنهي عنه - 00:46:29

وباب الامر في هذه المراحل الثلاث. الصيغة ومقتضى الصيغة والمأمور به بهذا يتبيّن ان كل واحد من الاحكام الخمسة كل واحد من
الاحكام الخمسة نقول في نقول الوجوب والتحريم والكراءة والندب والاباحة. هذا بالنظر الى مقتضى - 00:47:12

الصيغة صيغة الامر كما بيّنت لكم قبل قليل وصيغة النهي فصيغة الامر مقتضاتها تكون الوجوب وتكون للندب وتكون للاباحة. ومقتضى
صيغة النهي تكون للتحريم. وتكون للكراءة هذا المقتضى لكن الواجب هو المأمور به - 00:47:51

الواجب هو المأمور به المندوب وهو المأمور به المباح هو المأمور به. المحرم هو المنهي عنه المكروه هو المنهي عنه. بناء على ذلك
يمكنك ان تأخذ الفرق من هذا الكلام بعبارة ان ان المأمور ان ان - 00:48:24

اجب هو مقتضى الامر وان آآ ان الوجوه قصدي ان الوجوب هو مقتضى الامر. وان الواجب هو المأمور به وهكذا بالنظر للنهي بامكانك
ان تقول آآ المحرم والمنهي عنه. والتحريم هو مقتضى صيغة النهي. بس - 00:48:54

اشكر الاخوة في الطائف ولعلنا ننتقل الى الاخوة في مدينة عرعر الشیخ عواد السلام عليکم ورحمة الله وبركاته. فضیلۃ الشیخ احسن
الله اليکم ونفعنا بعلمکم. يقول السائل آآ يقول بعضهم ان علوم الالله في الاصول الفقهية والقواعد الفقهية وغيرها قليل النفع خصوصا
في هذا الوقت انتظري لهؤلاء اشغال الوقت - 00:49:27

اعد السؤال اه يقول السائل يقول بعظام من علوم الالله كالاصول الفقهية والقواعد الفقهية وغيرها قليلة النفع خصوصا في هذا الوقت
فالاولى انشغال الوقت بالاصول والغايات. فما رأي فضيلتكم؟ جزاكم الله خيرا. والله اني وضع هذا السؤال ما يفهم - 00:49:57

ما يفهم ابد الحين يبي يلغى الاصول يبي يجعل العناية في الاصول كيف يجتمع هذا مع هذا اذا نظرنا الى الشريعة انا شرحت
لکم في الدرس الماظي الغایة والوسيلة على حديث من يرد الله به خيرا يفهه في الدين - 00:50:20

وذکرت لكم الوسائل المستخدمة لفهم القرآن والسنة وذکرت منها علم الحديث يعني مصطلح الحديث او تقول علوم الحديث.
وذکرت لكم علوم القرآن وذکرت لكم اصول الفقه وادا كان الشخص جاھل في اصول العلم کيف یتعلم العلم - 00:50:52

يعني مهندس يجهل اصول الهندسة ويجيء تجيئه يخطط لك بيت هو جاھل في الهندسة. يخطط لك بيت ممتاز هل يمكن هذا؟ لا
فكل علم له اصوله وادا كان اذا منه اذن وانتهى الاذان اکمل عليکم - 00:51:30

ايش هالكلام هذا؟ ننتظر الاخوة في المناطق حتى نسمع الاذان ثم نکمل الاسئلة فاذا نظرنا الى اصول الفقه وجدنا انها هي ميزان
الاستنباط من القرآن والسنة ولا يمكن اي في شخص يبي يستنبط من القرآن والسنة الا وهو عالم بهذا العلم - 00:52:00
لان هذا العلم له ايضا علاقة في علم اللغة. لان كثير من مباحث الاصول موجود ايضا في علم اللغة. فيكون الانسان عند علما باللغة
ويكون عندها ايضا علم بمقاصد الشريعة. اذا مات موجود في في اصول الفقه مواضع كثيرة في مقاصد الشريعة - 00:52:29

لان الكلام في مقاصد الشريعة عبارة عن يعني حكمة التشريع. موجود هذا في عدة من الموضع في فإذا الانسان اذا كان جاهم في ميزان الاستنباط كيف يستنبط من القرآن والسنة - 00:52:49

واذا كان جاهم في علم الحديث دراية من ناحية علم الاسانيد. ومن ناحية علم المتنون. ومن ناحية علم بقاء الدليل هذه الاصول الثالثة. اذا كان جاهم في هذه الامور كيف يستفيد من الحديث - 00:53:06

واذا كان جاهم في قواعد فهم القرآن اصول التفسير اذا كان جاهم فيها ماذا يريد ان يعمم الانسان يرقى من الاصول الى الفروع. ولا يرقى الى الفروع عن طرق وهمية - 00:53:27

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل التقصير في باب النهي ؟ اشد ؟ ام في باب الامر ؟ علما بان ابن القيم رحمه الله يرى ان الامر اقوى لزوم من النهي احسن الله اليكم - 00:53:50

الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي فصل في هذا وقال ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به ما افات منه ما استطعتم. ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال صلي قائما فان لم تستطع فقاتلوا الواحد اللي قال - 00:54:11

والله انا ما استطيع الزنا انا ما اصبر عن الزنا يقول لله ما في مانع انك تمسك المرأة وتقبلها وتعمل كذا وتعمل كذا ما مانع هذا ؟ لا ما يجوز. لأن باب النهي مسدود من اصله - 00:54:32

اما باب الامر فصلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جمع نعم وجاءت الرخص في هذا جاءت الرخص نعم احسن الله اليكم يقول السائل لكن في في تنبئه على ان مثلا المنكر مثلا اذا وقع اذا ام اذا ما - 00:54:49

امكن تغيير المنكر باكمله وامكن تقليله يجب ان آآيغير هذا الذي يقلله نعم احسن الله اليكم يقول السائل اذا لم يكن للامام ستة ومر امامه ما يقطع صلاته هل تقطع الصلاة - 00:55:13

المسبوق انت تسأل عن امام ماضي ولا عن امام مستقبل ؟ الامام في المستقبل لا بد ان تكون عنده ولو تستريح من هذا نعم اشكر الاخوة في عرعر هذا لعلنا انتقل للاخوة في الجوف في جامع شيخ الاسلام الشيخ ابراهيم تفضل - 00:55:37

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ. اه سؤال يقول هل هناك قاعدة تقول بان الاصل في اللحوم التحريرم الجواب نعم الاصل في في اللحوم التحريرم حتى تتبت التسمية - 00:56:04

والاصل في الفروج ايضا التحريرم حتى يثبت الحل بالطريق الشرعي ما نقول وفيه علشان يتضح لكم فيه قاعدة يقول فيها الناس الاصل في الاشياء الاباحة كذا على العموم وهذا في الحقيقة ليس على اطلاقه. واكلام الصحيح هذا هو ان الاصل في المنافع - 00:56:26

الاباحة. والاصل في المضار هو التحريرم. هذا من جهة. من جهة ثانية الاصل في الفروج هو التحريرم والاصل في اللحوم ايضا هو التحريرم حتى تتبت التزكية الشرعية. نعم سائل يسأل هل تكرار الاية مرتين في سورة الفاتحة ؟ تبطل الصلاة مثلا يقرأ - 00:56:54
اهدنا الصراط المستقيم ثم يعيدها ويكمel بقية الآيات. الجواب اذا اعادها لاي سبب هل لأن الاعادة يكون لها اسباب كثيرة فما هو سبب الاعادة في السؤال ؟ لأن فيه نوع - 00:57:24

من الاسئلة لأن الاسئلة تتتنوع انواعا كثيرة لكن فيه نوع يسمونه السؤال الافتراضي. أرأيت ان حصل كذا فماذا يكون ومفروض ان هذه الاسئلة ما ينبغي ان يسأل عنها ابدا يسأل عن امور واقعة فقط لهذا النوع من - 00:57:50

الافتراضية وعندما يقع في المستقبل تساؤلون عنه. نعم بارك الله فيكم فضيلة الشيخ ونفع بكم وبعلمكم انتهت اسئلتنا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ننتقل اذا الى اسئلة الحضور وكذلك اسئلة - 00:58:16

ابي يقول بفرنسا ظهرت مؤخرا ملابس داخلية ترتديها الكافرات والمسلمات الفاجرات والذي اشك عني هل يجوز للنساء الملزمات ارتدائه او قصد التجمل لزوجها ؟ علما انه ما ملابس داخلية ام انه يدخل في الحديث نساء كاسيات عاريات ؟ اذا لبست هذا في البيت تلبسه برا - 00:58:34

ويرى عليها ويشار اليها بالبنان كما يشار الى الكافرات والمسلمات الفاجرات ومن واحد الشريعة قاعدة شد الذرائع ثبت في الحديث

القدسى ومن اعظم من ذهب يخلق في خلقه وليخلقوا ذرة فهل يدخلوا في الحديث منه؟ لا هذا ما من يصنع الذهور
من البلاس - 00:59:14

ما يدخل في هذا الاخبار للمرأة انها طارق برسالة بالهاتف النقالة والهاتف يقع عليها؟ نعم هل يجوز بيع مشروبات يوجد على وجهها صورة انسان او اشارة للألعاب مسابقات اذا كانت هذه مسألة وجود الصورة على الشيء هذا ما يمنع من من يعني من كون -
00:59:38

يشريه واما بالنظر للألعاب والمسابقات فلا ادري عنها لان هذه تكون اعلانات عن امور محرمة ويكون هذا في في تشجيع لهم تزوجت من رجل واكتشفت ليلة الدخلة انه وضع لزوجي شيء من السحر حتى لا يتمكن من الدخول بي. بعد 01:00:06 شهرين من -

الزواج اصبحنا نعيش في خلافات غير متناهية. بسبب ذلك السحر. ووصل به الحد الى تطبيق وانا ما رضيت بطلاق وصبرة حتى يشفي فاسأل هل يعد هذا سبب لتطبيق؟ وهل طلاقنا هذا صحيح؟ هذا يرجع فيه الى المحكمة للنفي. من ناحية صحة الطلاق. اما -
01:00:29

المريض هذا فنأسال الله له الشفاء اسئلته من بلجيكا اه هذا سؤال نعرف امر تكفير معين امر دقيق لا يستحقه كل احد يرجع فيه الى اهل العلم لذلك ونعرف ايضا انه من لم يكفر الكافر او شك في كفره او صحيحة مذهبهم كفر. فهل تكثير معين - 01:00:49 لابد من استفتاء ده الانسان عندما يريد ان يكفره يكفر باعتباره الصفة. ولهذا تجدون ان التكثير الذي جاء في القرآن جاء باعتبار 01:01:14 الصفات. ولم يأت ما انا ما اذكر الا موضع واحد. وهو قوله جل وعلا تبت -

يا ابي لهب وتب ما اغنى عنه الى اخره ولهذا جاء في سورة النائدة ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون. ومن لم يحكم بما انزل الله - 01:01:34 فاولئك هم الفاسقون. فتجدون ان الاحكام مضافة الى الصفات مثل السارق والسارقة تقطع ايديهما الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد 01:01:49 منها مئة الى غير ذلك. فانت عندما تتبع القرآن ما تجد ان الحكم اضيف الى شخص معين. وانما اضيف الى من اتصف بهذه -

الصفة. وعلى هذا الاساس تأتي مسألة التكثير. والانسان ما هو ملزم ان يكفر بنبي ادم. الرسول صلى الله عليه وسلم انكر على الرجل 01:02:18 حينما قتل واحد من الصحابة قتل شخصا بعدما قال لا الله الا الله وقال له اقتلته بعد ما قال لا الله الا الله. قال يا رسول الله انما قالها هل شفقت عن قلبه القلوب شيء والظاهر وشيء اخر. ولا ينبغي للانسان ان تكون عنده 01:02:38 جرأة في مسألة التكثير -

وهذا سؤال يقول ما الفرق بين التقيد والتخصيص. التخصيص هذا هو عبارة عن الافراد لان التخصيص يرد على العموم الشمولي 01:02:55 والتقيد هذا باعتبار تقرير الصفات تقليل الصفات ويرد على العموم البدنى لان المطلق يقولون له عموم بدنى والعام يقولون -

هو عموم شمولي فحينئذ التخصيص يرد على العموم الشمولي والتقيد يرد على عموم البديل وفي كلام كثير لكن ما انتم في حاجة 01:03:32 اليه والمراد من عمومه العموم يأتي يأتي فيه امور كثيرة العموم يأتي بالازمنة عموم الازمنة - 01:03:32 وعموم الامكنته وعموم الاحوال وعموم الاشخاص وعموم الافعال وعموم الى غير ذلك من وجوه العموم ختام هذا اللقاء اسئلة الله 01:03:57 عز وجل ان يجعله في ميزان حسنات شيخنا وان ينفع بعلمه. ولعلي انبه على بعض الامور حيث وردت لدى بعض الاستفسار عن -

الجدول ودرس معالي الشيخ سعد بن ناصر الشكري الاسبوع القادم سيكون من هنا انما نقل الدرس من آآالاسبوع الذي حضر فيه 01:04:29 الشيخ من دولة الكويت لان الشيخ هناك في زيارة فنقلنا الدرس واما الدرس الشيخ سيكون في هذا الجامع ان شاء الله تعالى وكذلك بالنسبة -

درس معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان سيكون غدا ان شاء الله بعد صلاة المغرب في كتاب الكبان. وان شاء الله سيوزع الجدول النهائي على الاخوة في آآ تمام غدا ان شاء الله في درس معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان اسأل الله عز وجل ان ينفعنا بعلم علمائنا وان يتمتعهم بالصحة والعافية - 01:04:49

وان يرزقنا واياكم الفقه في الدين وكذلك اشكر الاخوة في المناطق ونشكر جميع الاخوة المشاركين معنا ونسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياكم لكل خير وصلى الله كما بارك على نبينا محمد - 01:05:09 - 01:05:27 -